

MAY 22 1991

لأمم المتحدة

Distr.  
GENERALUNSA COLLECTION  
مجلس الأمن

S/22613

20 May 1991

ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH



اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، وبلجيكا ،  
 ورومانيا ، وزائير ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات  
 المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابril ١٩٩١ بشأن مسؤولية العراق ، دون المسام بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلكضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ آيار/مايو ١٩٩١ (S/22559) ،  
 المقدم وفقاً للفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ،

ولإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يعرب عن تقديره للأمين العام على تقريره المؤرخ ٢ آيار/مايو ١٩٩١ (S/22559) ،

٢ - يرحب بما سيجريه الأمين العام الان من مشاورات مناسبة حسب ما هو مطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حتى يتثنى له أن يوصي مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن بالرقم الذي لن يتجاوزه مستوى مساعدة العراق في المندوب كي يتخد المجلس قراره في هذا المدد ،

٣ - يقرر أن ينشئ المندوب واللجنة المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقاً للجزء الأول من تقرير الأمين العام ، وأن يكون مقر مجلس الإدارة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعض نشطة اللجنة في مكان آخر ،

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخد الاجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه بالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة ،

٥ - يوعز إلى مجلس الإدارة بأن يشرع على وجه السرعة في تنفيذ أحكام الفرع هاء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في الجزء الثاني من تقرير الأمين العام ،

٦ - يقرر أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة ، فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان / ابريل ١٩٩١ ، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تسلم أو لم يدفع ثمنها بسبب اجراءات الحظر الواردة في قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) على وجه التحديد ،

٧ - يطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريراً عمما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق ، ومن ترتيبات لكافالة أداء المدفوعات للصندوق ، حتى يتثنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته حسب الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ،

٨ - يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار ، ويرجو أيضاً من مجلس الإدارة أن يبقي مجلس الأمن على علم بهذه المسألة ،

٩ - يقرر أنه إذا أبلغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة المتخذة عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار ، فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة بها أو يتخذ الاجراءات اللازمة لإعادة فرضها ،

١٠ - يقرر أيضاً أن يبقي هذه المسألة قيد النظر وأن يقدم مجلس الإدارة تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن .